

## زكاة

القرار رقم (IZJ-2021-1373) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-13572) |

## لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية  
الدخل في مدينة جدة

### المفاتيح:

ربط زكوي - بتصفية المؤسسة و انتهاء العمل - انتهاء وضع العمالة على المؤسسة  
- شطب السجل التجاري - اغلاق الرقم المميز - إيقاف الاستيرادات - حوالة الحول  
- رؤوس الأموال المدونة في السجلات التجارية.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، حيث أشار في مذكرة دعواه أنه: ١- قام بتصفية المؤسسة و انتهاء العمل فيها منذ بداية العام ١٤٤٠هـ وأن تصفية النشاط يأخذ فترة طويلة وقد كانت نهاية هذه الفترة في شهر ٢٠١٩/٠٤م. وقد تم انتهاء وضع جميع العمالة على المؤسسة إلا عامل واحد وهذا ما أعاق عملية شطب السجل التجاري وعدم التمكن من اغلاق الرقم المميز. ٢- أن الاقرارات الضريبية تبين ان المبيعات متناقصة بشكل كبير وذلك يؤيد تصفية العمل في المؤسسة. ٣- تم إيقاف الاستيرادات بشكل كامل والتي كانت تمثل كل المشتريات، وعليه نرجو إلغاء الربط وقبول الاعتراض حيث أنه تمت التصفية بشكل كامل خلال الشهور الأولى ولم يحل علينا الحول - أجابت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه، وتفيد بأنها مارست صلاحيتها الممنوحة لها بمحاسبة المدعي تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات - ثبت للدائرة أن المدعي تنطبق عليه اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وليست اللائحة الجديدة - مؤدى ذلك: تعديل إجراء المدعي عليها بتربيح مبيعات ضريبة القيمة المضافة بمعدل (١٥٪)، بالإضافة إلى رؤوس الأموال المدونة في السجلات التجارية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



### المستند:

- المادة (١٣/٦/أ)، (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.



## الوقائع:

### الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/١٠/١١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٠٤م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي .... (هوية وطنية رقم:...) بصفته مالكاً لمؤسسة ... (سجل تجاري رقم:...) بموجب السجل التجاري، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك حيث أشار في مذكرة دعواه أنه قام ١- بتصفية المؤسسة و انتهاء العمل فيها منذ بداية العام ١٤٤٠هـ وأن تصفية النشاط يأخذ فترة طويلة وقد كانت نهاية هذه الفترة في شهر ٢٠١٩/٠٤م. وقد تم انتهاء وضع جميع العمالة على المؤسسة إلا عامل واحد وهذا ما أعاق عملية شطب السجل التجاري وعدم التمكن من إغلاق الرقم المميز. ٢- أن الاقرارات الضريبية تبين ان المبيعات متناقصة بشكل كبير وذلك يؤيد تصفية العمل في المؤسسة. ٣- تم إيقاف الاستيرادات بشكل كامل والتي كانت تمثل كل المشتريات لدينا حيث أنه لا يوجد لدينا مشتريات داخلية ويمكنكم التأكد عن طريق الجمارك، وعليه نرجو إلغاء الربط وقبول الاعتراض حيث أنه تمت التصفية بشكل كامل خلال الشهور الأولى ولم يحل علينا الحول ولكن بسبب عدم الانتهاء من شطب السجل لم يتم الغاء ملف الزكاة. ويضيف المدعي أن الهيئة قامت بحساب مبلغ الزكاة على أساس مبيعات ضريبة القيمة المضافة والتي تم حساب الوعاء بضربه بنسبة ١٥% كنسبة أرباح بالإضافة إلى ١٢,٥% كنسبة راس مال، مع العلم بأن لائحة الهيئة لهذا النظام تطبق ابتداءً من ٢٠٢٠/١/١م وليس عن الأعوام السابقة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت أن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه، تفيد المدعى عليها بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعليه فإن المدعى عليها مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المدعي تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات وعليه تؤكد أن قرارها محل الدعوى مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته وعلى المدعي إثبات عدم صحة القرار. وتتمسك المدعى عليها بصحة إجراءاتها.

وفي يوم الاثنين الموافق ١١/١٠/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى ولم يحضر المدعي ولا من يمثله رغم تبليغه بموعد الجلسة نظامياً، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ٠٤/١٠/١٤٤٢هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحيه الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٠/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٠/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

**ومن حيث الموضوع،** فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ويطالب بإلغاء الربط الزكوي، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها. وحيث نصت الفقرة (١/٦) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على: «يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥% كحد أدنى من إجمالي الإيرادات.» ونصت الفقرة رقم (٣) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة

والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، ووفقاً لما سبق، وعليه فإن مبيعات ضريبة القيمة المضافة تعد إحدى المؤشرات على تقدير إيرادات المدعية؛ وحيث قامت المدعى عليها بتقدير رأس مال المدعية ووعائها الزكوي تقديرياً بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة التي بلغت أكثر من عشرة ملايين ريال؛ وحيث إن رؤوس الأموال في السجلات التجارية تختلف عن رأس المال المقدر وفقاً لربط المدعى عليها؛ ولكون المدعية تنطبق عليها اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ، وليست اللائحة الجديدة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل إجراء المدعى عليها بترييح مبيعات ضريبة القيمة المضافة بمعدل (١٥٪)، بالإضافة إلى رؤوس الأموال المدونة في السجلات التجارية.



## القرار:

### ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- تعديل إجراء المدعى عليها بترييح مبيعات ضريبة القيمة المضافة بمعدل (١٥٪)، بالإضافة إلى رؤوس الأموال المدونة في السجلات التجارية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.